مسودة نظام الاتصالات وتقنية المعلومات

1440/5هـ – 2019/02م

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمامها مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام الاتصالات وتقنية المعلومات.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

التنظيم: تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

الوزارة: وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.

الوزير: وزير الاتصالات وتقنية المعلومات.

الهيئة: هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

القطاع: قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات.

الخطة الوطنية للطيف الترددي: وثيقة تنظيمية تشــتمل على الجدول الوطني لتوزيع النطاقات الترددية على مختلف الخدمات الراديوبة.

المستخدم: الشخص الذي يستخدم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات أو يتعاقد مع مقدم الخدمات لغرض استخدام تلك الخدمات.

الاتصالات: هي كل إرسال أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو المكتوبات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات أو البيانات، مهما تكن طبيعتها، بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية، سواء أكان الإرسال أو الاستقبال بين عدد من الأشخاص أو الأشياء.

تقنية المعلومات: هي التقنيات والمعدات والبرمجيات والشبكات المستخدمة في معالجة الاتصالات وإنشائها او إرسالها أو استقبالها أو تمريرها أو نقلها أو نشرها أو تخزينها أو تحليلها أو الحصول عليها أو النفاذ إليها.

الاقتصاد الرقمي: مجموعة من الأنشطة التي تهدف إلى استخدام البيانات والتقنيات وشبكات الاتصالات كعوامل في الإنتاج بما يؤدي إلى مساهمة القطاع في تحفيز الاقتصاد.

التحول الرقمي: إعادة تنظيم الأعمال بشكل استراتيجي مستند على البيانات والتقنيات وشبكات الاتصالات.

البنية التحتية: التقنيات والمعدات والبرمجيات والأنظمة والشبكات المستخدمة في توفير الخدمات ذات العلاقة بالقطاع، بما يشمل أي مكونات مادية لما سبق. مقدم الخدمات: مقدم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات المرخص له.

مقدمو الخدمات ذوي البنية التحتية: مقدمو خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات المرخص لهم بتركيب أو صيانة أو تشغيل البنية التحتية.

التقنيات الناشئة: التقنيات الجديدة التي يتم تطويرها أو سيتم تطويرها والتي قد يكون لها تأثير كبير على البيئة الاقتصادية والاجتماعية، بما يشمل ذلك الذكاء الاصطناعي، الروبوتات، إنترنت الأشياء، بلوك تشين، الواقع المعزز، والطباعة ثلاثية الأبعاد.

الحكومة الرقمية: استخدام تقنية المعلومات والاتصالات والأنظمة التقنية المتقدمة والمنصات والبوابات لبناء وتحسين وتمكين الوصول بسهولة للمعلومات والخدمات الحكومية بفعالية، ودعم العمليات الإدارية والتنظيمية والتشغيلية داخل القطاعات الحكومية بالتحول الرقمي، وتعزيز المشاركة المجتمعية.

شبكة الاتصالات: نظام بث لنقل أي نوع من الإشارات عن طريق استعمال الطاقة الكهربائية أو المغناطيسية أو الكهرومغناطيسية؛ بما في ذلك الأجهزة والمعدات والبرامج والبيانات والمنشآت المستخدمة لذلك.

معدات الاتصالات: أي أجهزة اتصالات إلكترونية؛ سلكية أو لاسلكية تتصل بشبكة اتصالات أو قد يؤثر استعمالها على الإمكانية الفنية لتقديم خدمات الاتصالات.

البنية التحتية الحرجة: الشبكات والأجهزة والمعدات والبرامج الضرورية بالحد الأدنى لخدمات الاتصالات وتقنية المعلومات، بحيث يؤدى تعطّلها كليا أو جزئيًا إلى المساس بالاستقرار أو الأمن أو المصلحة العامة.

الطيف الترددي: مجموعة نطاقات الترددات الواردة في أنظمة الراديو الدولية، وغيرها من الموارد الطبيعية والافتراضية المحدودة وغير المحدودة التي يمكن استخدامها في الاتصالات وتقنية المعلومات.

ربط الاتصال البيني: ربط يسمح لمستخدمي شبكة اتصالات تابعة لمقدم خدمة معين بالاتصال فيما بينهم أو مع المستخدمين التابعين لمقدم خدمة آخر

النفاذ: سماح مقدم الخدمة لمقدم خدمة آخر بالوصول إلى الأجهزة والخدمات وأي شيء آخر يمكن استخدامه في خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات، ومن صور النفاذ ربط الاتصال البيني.

الأمن الرقمي: مجموع الوسائل والخدمات التقنية والتنظيمية والإدارية المستخدمة لتوفير الحماية من المخاطر التي تهدد نظم الاتصالات وتقنية المعلومات أو ما تحويه من معلومات وبيانات رقمية.

ترشيح شبكة الإنترنت: الإجراء المتعلق بالحد من محتوى معين على شبكة الإنترنت، أو منع الاتصال بخدمات إنترنت محددة أو تقييد الوصول إليها.

الخدمة الشاملة: توفير حد أدنى معين من خدمات الاتصالات والإنترنت بأسعار وجودة مناسبة لكل شخص في المملكة.

المادة الثانية:

هدف النظام إلى تحقيق الآتي:

- تطوير القطاع بما هدف إلى رفع كفاءة خدماته وتطوير بنيته التحتية وتعزيز أمنه الرقمي.
- 2. تشجيع التحول الرقمي والحث على استخدام الاتصالات وتقنية المعلومات والاستفادة منها في كافة المجالات.
- 3. تشجيع الابتكار وربادة الأعمال والبحث والتطوير التقني، وتنمية القدرات الرقمية القطاعات الفرعية والتقنيات الناشئة، وإنشاء أسواق جديدة للاتصالات وتقنية المعلومات.
- 4. تعزيز مستوى الوعي التقني والرقمي، وحماية المستخدمين ورفع مستوى الثقة لديهم عبر تقديم الخدمات الآمنة والموثوقة وتوفير الحماية من المحتوى الضار.
 - 5. تعزيز الوصول إلى خدمات اتصالات وتقنية معلومات متطورة وبأسعار مناسبة في جميع مناطق المملكة.
 - 6. تنمية وتطوير مستوى المهارات والكفاءات المحلية ، وزيادة مشاركتهم في القطاع.
- 7. رفع حصة المحتوى المحلي في القطاع وتحفيز الطلب على منتجات وخدمات المنشآت المحلية ذات الصلة.
 - 8. الرفع من قدرة القطاع التنافسية وضمان استمرارية وفعالية مستوى المنافسة.
- 9. توفير بيئة جاذبة للاستثمار في القطاع، واستقطاب الشركات الدولية الرائدة في المجالات ذات الأولوية،
 ورفع مستوى عمل منظومة الشركات المحلية.
 - 10. تنظيم استخدام الطيف الترددي بما يضمن الاستخدام الأمثل له.
- 11. الرفع من فعالية السياسات المعتمدة وتضافر الجهود بين الجهات العامة والخاصة ذات الصلة بالقطاع بما يحقق الحوكمة الفعالة والعادلة.

المادة الثالثة:

- 1. الوزارة هي الجهة المختصة في المملكة بتنظيم كافة شؤون القطاع والإشراف عليه في حدود النظام واللائحة والأنظمة ذات العلاقة، ولها دون سواها من الجهات الأخرى –ممارسة أي مما يلي:
- . وضع الاستراتيجيات والسياسات والخطط والبرامج الخاصة بجميع شؤون القطاع وأمنه الرقمي وبنيته التحتية ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها وفق الإجراءات النظامية.
 - ب. إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ولوائحه.
- ج. إصدار التنظيمات والضوابط المتعلقة بالتقنيات الناشئة والإنترنت، وتعميمها على الجهات ذات العلاقة، ومتابعة الالتزام بها، وتحديثها.
- د. وضع البرامج التطويرية وإطلاق المبادرات التي تهدف إلى تطوير القطاع وتحقيق أهداف النظام.
 - ه. اقتراح مشاريع الأنظمة واللوائح ذات الصلة بالقطاع ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- و. إجراء مراجعة دورية شاملة لأداء القطاع في ظل السياسات المعتمدة كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، ونشر نتائجها للعموم.

- ز. وضع كافة التنظيمات والمعايير والإجراءات ذات العلاقة بالاقتصاد الرقمي ، واتخاذ كافة ما يلزم لتيسير استخدام الاتصالات وتقنية المعلومات في كافة المجالات الاقتصادية.
- ح. وضع كافة التنظيمات والخطط والمعايير والإجراءات ذات العلاقة بالتحول الرقمي والحكومة الرقمية، وتنظيم آليات العمل على ذلك بين الجهات والقطاعات المختلفة في المملكة، واتخاذ كافة القرارات اللازمة بهذا الخصوص وتعميمها على الجهات ذات العلاقة.
- ط. القيام بنفسها أو من خلال غيرها بتوفير خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات ومراقبة جودتها.
 - ى. ضمان توافر الخدمة الشاملة، ووضع كافة الإجراءات المناسبة لذلك.
 - ك. إصدار القواعد والأسس والشروط المتعلقة بالخدمة الشاملة.
 - ل. تمثيل المملكة أمام الجهات الإقليمية والدولية فيما يتعلق بشؤون القطاع.
- 2. تتولى الهيئة الإشراف على مقدمي الخدمة ومراقبة أدائهم وفق المهام الموكلة إليها بمقتضى هذا النظام والتنظيم ولوائحهما، ولها في سبيل ذلك إصدار كافة التنظيمات والقرارات اللازمة.
- 3. على الوزارة والهيئة عند ممارسة أي من اختصاصاتهما- مراعاة الحاجة إلى التدخل؛ جراء عدم قدرة قوى السوق على القيام بالغرض المقصود.

الفصل الثاني: التراخيص

المادة الرابعة:

مع مراعاة ما ورد في (المادة الثانية)، يتم تخصيص مقابل مالي معين لصالح الخزينة العامة للدولة نظير إصدار التراخيص وتقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات تجاربًا واستخدام الترددات، وتحدد اللائحة المقابل المالي والخدمات المشمولة.

المادة الخامسة:

يشترط الحصول على ترخيص أو تسجيل أو إعفاء صادر من الهيئة قبل القيام بأي مما يلي:

- 1. تقديم خدمات اتصالات إلكترونية للعموم أو استخدام شبكة اتصالات لهذا الغرض.
 - 2. استخدام أى مورد ترقيم أو طيف ترددى.
 - 3. استخدام أجهزة ومعدات الاتصالات وتقنية المعلومات.
 - 4. تقديم خدمات تسجيل أسماء النطاقات أو إنشاء مراكز للتسجيل.
- تقديم أي خدمة ذات علاقة بالاتصالات وتقنية المعلومات يقرر المجلس وجوب إصدار ترخيص لها.

المادة السادسة:

يجوز للهيئة -بقرار مسبب- رفض طلبات الترخيص وإلغاء أو تعليق أو تعديل أي ترخيص أو تسجيل أو إعفاء صادر منها، وذلك في أي من الحالات الآتية:

- 1. وجود تغيرات في التقنية أو في ظروف السوق أو في الخطة الوطنية للطيف الترددي، دون أن يخل ذلك بحق المتضرر في طلب التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة لهذا الإجراء.
 - 2. عدم معالجة الشخص للمخالفات النظامية التي تم إشعاره بمعالجتها خلال الفترة المحددة لذلك.
 - 3. إفلاس أو تصفية أو انقضاء الشخص المسجل أو المرخص له أو المعفى.
 - 4. تقدم صاحب الشأن بطلب الإلغاء أو التعديل أو التعليق.
 - 5. أي حالة أخري تحددها اللائحة.

المادة السابعة:

- 1. لا يجوز التنازل عن أي ترخيص أو تسجيل أو إعفاء إلى الغير إلا بموافقة مسبقة من الهيئة.
- 2. يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة قبل اتخاذ أي إجراء يؤثر بشكل جوهري على سيطرة أو ملكية المرخص له أو المسجل.

المادة الثامنة:

- 1. تضع الهيئة معايير وإجراءات وأحكام وشروط الترخيص.
- 2. تنشئ الهيئة سـجلاً خاصاً تقيد فيه أسـماء المرخص لهم وأنواع التراخيص الممنوحة وغيرها من المعلومات التي تحددها اللائحة.

الفصل الثالث: الطيف الترددي

المادة التاسعة:

الطيف الترددي ثروة طبيعية تملكها الدولة، وتضع الوزارة الخطة الوطنية للطيف الترددي بما يتفق مع الأنظمة والاتفاقيات الدولية والمعايير المعتمدة،

المادة العاشرة:

تتولى الهيئة إدارة الترددات لجميع الاستخدامات وفقاً لما تحدده اللائحة والخطة الوطنية للطيف الترددي.

الفصل الرابع: الاتصال البيني والنفاذ

المادة الحادية عشرة:

يلتزم مقدمو خدمات الاتصالات ذوو السيطرة في الأسواق ذات الصلة بتلبية طلبات ربط الاتصال البيني والنفاذ التي يتقدم بها مقدمو خدمات آخرون على أن تكون تلك الطلبات معقولة ووفق شروط وأسعار عادلة في مقابل التكلفة، وتحدد اللائحة المدد والشروط والأحكام الخاصة بطلبات الربط.

المادة الثانية عشرة:

يمنع على مقدمي الخدمات الدخول في اتفاق لربط الاتصال البيني أو النفاذ إذا كان من شانه تعريض الأشخاص أو ممتلكاتهم للخطر أو الإضرار بشبكات أو خدمات اتصالات وتقنية معلومات أخرى.

الفصل الخامس: استخدام العقارات

المادة الثالثة عشرة:

يتمتع جميع مقدمي الخدمات ذوي البنية التحتية المرخص لهم بحق متساوٍ للوصول إلى العقارات العامة والخاصة، على أن يكون الدخول لتلك العقارات واستخدامها بعلم وموافقة مالك العقار وفي حدود تقديم وتوصيل تلك الخدمات.

المادة الرابعة عشرة:

عند حاجة مقدمي الخدمات ذوي البنية التحتية لتركيب أي معدات أو إنشاء شبكات أو صيانتها داخل العقارات الخاصة بهدف تقديم خدمة للعموم، فعلى مقدم الخدمة التفاوض مع مالك العقار بشأن تعويضه، وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق، فلمقدم الخدمة التقدم للوزارة بطلب نزع ملكية ذلك العقار وفق الأحكام المنظمة لذلك.

المادة الخامسة عشرة:

عند حاجة مقدمي الخدمات للوصول إلى أي عقار لغرض توصيل أو تقديم خدمة لشخص معنوي أو طبيعي بداخله، فإنه لا يجوز لمالك ذلك العقار أو من في حكمه فرض أي مقابل مالي عليهم. وتحدد اللائحة الشروط والأحكام والاستثناءات من حكم هذه المادة.

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة عشرة) ، لا يجوز لمالك العقار أو من في حكمه منع مقدمي الخدمات ذوي البنية التحتية من الوصول إلى ذلك العقار متى كان وصولهم لغرض تقديم خدمة لشخص طبيعي أو معنوي بداخله، إلا إذا توافر لدى المالك أو من في حكمه أسباباً معقولة للمنع وبعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك . ويلتزم مقدمو الخدمات بإعادة حال العقار إلى ما كان عليه في حال دعت الضرورة إجراء بعض الأعمال فيه لغرض تقديم تلك الخدمة .

الفصل السادس: المنافسة

المادة السابعة عشرة:

تختص الهيئة بحماية وتنظيم المنافسة في القطاع، ولها في سبيل ذلك إصدار التنظيمات اللازمة.

المادة الثامنة عشرة:

تحظر جميع الممارسات والاتفاقيات التي تخل بالمنافسة في القطاع، وتكون النصوص الواردة بهذا الشأن في أي اتفاقات أو قرارات باطلة..

المادة التاسعة عشرة:

يجب على مقدمي الخدمات الحصول على موافقة من الهيئة قبل القيام بالمشاركة في أي عملية استحواذ أو اندماج تؤدي إلى السيطرة داخل السوق السعودي سواء كانت العملية داخل السوق السعودي أو خارجه،

وللهيئة رفض الطلب متى تبين لها أن العملية تحد بشكل جوهري من المنافسة في السوق دون تقديم منافع للمستخدمين.

الفصل السابع: الأمن الرقمي وحماية البيانات

المادة العشرون:

- 1. يلتزم مقدمو الخدمات باتخاذ كافة التدابير والترتيبات اللازمة لضمان حماية خصوصية البيانات والوثائق الشخصية للمستخدمين والمعلومات الخاصة بهم، ومنع الوصول إليها أو الاطلاع عليها والتصرف فيها بشكل غير نظامي، بما في ذلك إعداد سياسات الأمن الرقمي الخاصة بحماية تلك البيانات والمعلومات ورفعها إلى الهيئة لاعتمادها.
- 2. في غير الحالات التي تقضي بها الأنظمة، لا يجوز كشف بيانات المستخدمين أو أي معلومات تتعلق بهم إلا بموافقة مسبقة من المستخدم.
- 3. عند تعرّض بيانات أحد المستخدمين أو معلوماته للانتهاك بأي طريقة كانت، فيجب على مقدم الخدمة إشعار الهيئة والمستخدم المعني فوراً بتفاصيل الواقعة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية حق المستخدم.
- 4. يلتزم مقدمو الخدمات بالاحتفاظ ببيانات ومعلومات المستخدمين مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر تقديم للخدمة، وفي حال وجود نزاع بشأن الخدمة فيتعين الاحتفاظ بتلك المعلومات لحين انتهاء النزاع.

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز لأي مستخدم أو مشغل استخدام أي تردد مخصص للأغراض المدنية أو التجارية قبل تخصيصه له من الهيئة والحصول على الترخيص اللازم وتسديد المقابل المالي لاستخدام هذا التردد. ويحظر على أي شخص اعتراض الاتصالات الإلكترونية أو تسجيلها أو الكشف عنها أو التشويش عليها إلا وفق ما تقضي به الأنظمة والتعليمات.

المادة الثانية والعشرون:

- 1. يلتزم مقدمو الخدمات ببذل العناية اللازمة لضمان حماية الأمن الرقمي والبنية التحتية الحرجة وفق ما يصدر من تنظيمات في هذا الخصوص، ويجوز إلزام مقدمي الخدمات بإبرام اتفاقيات فيما بينهم لتحقيق ذلك.
- 2. تقوم الهيئة بمراجعة وتدقيق مستوى الأمن الرقمي لمقدم الخدمة، ولها أن تقوم بتحميل تكلفة هذا العمل على مقدم الخدمة محل المراجعة.

المادة الثالثة والعشرون:

يتم ترشيح بوابات العبور الدولية على شبكة الإنترنت بالتنسيق مع الجهات المختصة، ويحظر على أي شخص تجاوز الترشيح أو تسهيل التحايل عليه أو توفير الوسائل المساعدة على ذلك.

الفصل الثامن: الخدمة الشاملة

المادة الرابعة والعشرون:

تطبق متطلبات الخدمة الشاملة وفقاً للقواعد والأسس التي تحددها اللائحة.

المادة الخامسة والعشرون:

للوزارة استقطاع نسبة من المقابل المالي الذي يتم تخصيصه لتقديم الخدمات تجارياً وفقاً للمادة (الرابعة) وذلك لصرفه في تطوير القطاع والبنية التحتية وتحفيز الاستثمار، وتحدد اللائحة تلك النسبة وكيفية إدارة الأموال واستثمارها وآليات الرقابة.

الفصل التاسع: الرقابة والتفتيش

المادة السادسة والعشرون:

يتولى التفتيش على مقدمي الخدمة مفتشون من موظفي الهيئة يصدر الوزير قراراً بتسميتهم، ويكون لهم الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام، وتحدد اللائحة قواعد واجراءات عملهم.

المادة السابعة والعشرون:

يشترط في المفتش عند ممارسته لعمله - بالإضافة إلى الشروط العامة في تعيين الموظفين - الآتي:

- 1. أن يكون متصفًا بالحياد التام.
- 2. ألا تكون له صلة مباشرة أو غير مباشرة بمقدم الخدمة الذي يقوم بتفتيشه.
- أن يكون قد اجتاز فحصاً مسلكياً بعد قضائه فترة تدريب لا تقل عن تسعين يوماً.

المادة الثامنة والعشرون:

على مقدمي الخدمات ووكلائهم أن يقدموا التسهيلات اللازمة للمفتشين للقيام بأداء واجهم، بما في ذلك تقديم أى بيانات أو وثائق تتعلق بطبيعة عملهم.

المادة التاسعة والعشرون:

يختص المفتش بما يأتي:

- 1. مراقبة تنفيذ أحكام النظام واللوائح والقرارات.
- 2. تزويد مقدمي الخدمات بالمعلومات والإرشادات الفنية التي تمكنهم من اتباع أفضل الوسائل لتنفيذ أحكام النظام.

- 3. إبلاغ الجهات المختصة بأوجه النقص التي تقصر الأحكام القائمة عن معالجتها واقتراح ما يلزم لذلك.
 - 4. ضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

المادة الثلاثون:

تتولى الهيئة التحقيق مع المخالفين، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمن تراه من الجهات الأمنية المختصة.

الفصل العاشر: المخالفات والعقوبات

المادة الحادية والثلاثون:

يعد مرتكبا لمخالفة، كل شخص يقوم بأحد الأعمال الآتية:

- 1. استيراد أو بيع أو استخدام أو صيانة أي معدات اتصالات لا تتوافق مع المواصفات والمعايير الفنية المعتمدة، أو ينتج عن استخدامها أي ضرر بأفراد أو ممتلكات أو أنظمة ومعدات أخرى.
- 2. مزاولة أي من الأنشطة التي يجب الحصول على ترخيص أو موافقة لمزاولتها دون الحصول على الترخيص أو الموافقة اللازمة أو بما يخالف الأنظمة واللوائح.
 - 3. الاعتراض أو الكشف غير النظامي عن أي معلومات أو بيانات محمية.
 - 4. تقديم بيانات مضللة للعموم أو لغيرهم.
- 5. عدم التقيد بالقرارات والتنظيمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام واللائحة، أو تعطيل عمل المفتشين.
 - 6. إساءة استخدام خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات.
 - 7. القيام بأى ممارسة تخل بالمنافسة في القطاع.
 - 8. أي عمل آخر يخالف النظام أو اللائحة أو القرارات الصادرة بمقتضاهما.

المادة الثانية والثلاثون:

- 1. يعاقب كل من يخالف أحكام النظام بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
 - أ. غرامة مالية لا تزيد عن (25) خمسة وعشرين مليون ربال.
- ب. رد الأرباح المترتبة على المخالفة، أو التعويض بما يماثلها في حال لم يترتب على المخالفة أرباحاً مالية.
 - ج. إيقاف الخدمة محل المخالفة، أو تعليق الترخيص أو جزء منه، أو الحرمان من تجديده.
- د. الحرمان من الدخول في أي منافسة لتقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات لفترة محددة.
 - ه. إلزام اتخاذ خطوات تصحيحية لمعالجة المخالفة والتخفيف من أثرها وتجنبها في المستقبل.
 - 2. يكون قرار إيقاع العقوبة بقرار من محافظ الهيئة، أو من يفوضه مجلس الإدارة بذلك.
- يراعى عند تحديد العقوبة أن تتناسب مع حجم مرتكبها ونوع وطبيعة المخالفة ومدى تأثيرها وتكرارها من عدمه.
- 4. يجوز تضمين القرار الصادر بالعقوبة النص على نشر منطوقه إلكترونياً أو في صحيفة محلية، على أن يكون القرار نهائياً بموجب أحكام هذا النظام. ويكون النشر على نفقة المخالف.

المادة الثالثة والثلاثون:

1- يشكل الوزير لجنة ابتدائية -أو أكثر- تتولى الفصل في الآتي:

أ. دعاوى الإلغاء أو التعديل أو التعويض عن القرارات النهائية التي تصدرها الوزارة أو الهيئة.

ب. المنازعات التي تنشا بين مقدمي الخدمات فيما بينهم مما يقع في نطاق أحكام هذا النظام واللائحة والتنظيمات والقرارات والتعليمات والقواعد الصادرة بمقتضاها، بما في ذلك الحق العام والخاص.

2- يكون للجنة جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك استدعاء الشهود وطلب تقديم الأدلة والوثائق وإصدار قرارات التعويض وطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أي قرار آخر يكون مناسباً وبضمن حق المتضرر.

3- تتكون اللجنة الابتدائية من ثلاثة أعضاء أصليين -متفرغين ما أمكن- وعضو رابع احتياطي، يعينهم الوزير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويحدد قرار التعيين مكافآتهم. ويراعى ألا يكون من بين الأعضاء أي منسوبي الوزارة أو الهيئة.

4- يكون أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة والتأهيل النظامي والفني في مجالات الاتصالات وتقنية المعلومات، على أن يكون رئيس اللجنة وأحد أعضائها على الأقل من ذوي التأهيل النظامي، ويشترط ألا يكون لأي من الأعضاء أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأي من أطراف الدعوي.

5- يجب في المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة أن يسبق رفعها إلى اللجنة التظلم الوزير خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار، وعلى الوزير البت في التظلم خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديمه. وفي حال صدور قرار البت أو مضي مدة البت فيه دون إصداره، فإن للمتظلم رفع دعواه أمام اللجنة خلال (30) ثلاثين يوماً من ذلك.

6- لا تسمع الدعاوى في المنازعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حال وجود عذر تقبله اللجنة.

7- يجوز الاعتراض على قرارات اللجنة الابتدائية أمام اللجنة المشار إليها في المادة (الخامسة والثلاثون) من هذا النظام خلال (30) يوماً من تاريخ تسليمها، وإلا عدت تلك القرارات نهائية.

المادة الرابعة والثلاثون:

1. تُنشأ بموجب هذا النظام لجنة استئنافية تختص بالفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات اللجنة الابتدائية. تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء أصليين وعضو رابع احتياطي، من ذوي الخبرة والتأهيل النظامي والفني العالي في مجالات الاتصالات وتقنية المعلومات، على أن يكون رئيس اللجنة وأحد أعضائها على الأقل- من ذوى التأهيل النظامي.

- 2. يتم تعيين أعضاء اللجنة وتحديد مكافآتهم بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وعند انتهاء هذه المدة دون إعادة التشكيل أو التجديد للأعضاء، يستمرون في أداء عملهم حتى صدور أمر ملكي بذلك.
 - 3. تكون القرارات الصادرة من لجنة الاستئناف نهائية غير قابلة للطعن، وتعد سندات تنفيذية.
 - 4. تصدر بقرار من الوزير لائحة تبين قواعد إجراءات عمل اللجنة الابتدائية ولجنة الاستئناف.

المادة الخامسة والثلاثون:

عند قيام نزاع بين مقدمي الخدمات، فعلى طرفي النزاع أو أحدهما التقدم بطلب إلى الهيئة للمساعدة في تسويته، وتتم إحالة النزاع إلى اللجنة الابتدائية عند عدم التوصل إلى حل مرض للطرفين أو طلب أي منهما إحالة النزاع إلى اللجنة في أي مرحلة من مراحل التسوية، وتحدد اللائحة إجراءات تسوية النزاعات.

الفصل الحادى عشر: أحكام ختامية

المادة السادسة والثلاثون:

على مقدمي الخدمات المرخص لهم تقديم الوثائق والمعلومات التي تطلب منهم تنفيذا لأحكام هذا النظام ولائحته، وذلك على نفقتهم. ويشمل ذلك كل من يتعاقد مع مقدمي الخدمات كموزع لهم أو كمقدم لخدماتهم من الباطن وأى من الأشخاص ذوى العلاقة ممن يتيح لهم النظام تقديم تلك الخدمات.

المادة السابعة والثلاثون:

يجوز في حالات الطوارئ إلزام مقدمي الخدمات بأي مما يلي:

- 1. تقديم خدمات محددة بدون مقابل سواء لعملائهم أو لغيرهم.
 - 2. القيام أنواع استثنائية من ربط الاتصال البيني والنفاذ.
- 3. تقييد استخدامهم لأى طيف ترددى أو إتاحته لأى جهة أخرى.

وتحدد اللائحة ضوابط وأحكام هذه المادة.

المادة الثامنة والثلاثون:

يلتزم مقدم الخدمات بالسماح للمستخدمين التابعين له بنقل أرقامهم – بناء على رغبتهم - لمقدمي خدمات أخربن، وتحدد اللائحة الأحكام والإجراءات المتعلقة بحماية مصالح المستخدمين ومعالجة شكاواهم.

المادة التاسعة والثلاثون:

تحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بإدارة وتنظيم موارد الترقيم والمعرفات والأسماء والعناوين المرتبطة بخدمات الاتصالات وتقنية المعلومات.

المادة الأربعون:

يجوز للوزير الإعفاء من تطبيق أي حكم من الأحكام الواردة في هذا النظام ولائحته وأي قرار يصدر بموجهما متى كان هذا الإعفاء محققًا لأهداف النظام.

المادة الحادية والأربعون:

تصدر اللائحة بقرار من الوزير وذلك خلال (180) يومًا من تاريخ نشر هذا النظام، ويبدأ العمل بها بتاريخ العمل بهذا النظام.

المادة الثانية والأربعون:

- 1- يحل هذا النظام محل نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/12) وتاريخ 1422/3/12هـ، ويلغى كافة ما يتعارض معه من أحكام.
 - 2- ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بمضي (180) يومًا من تاريخ نشره.